

Document:	EB 2006/89/R.46
Agenda:	18
Date:	14 December 2006
Distribution:	Restricted
Original:	English

A



تمكين فقراء الريف  
من التغلب على الفقر

## **تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء، ودور المجلس التنفيذي، وفعاليته، وعضويته**

**المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة الثمانون**  
**روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2006**

---

**للموافقة**



## توصية بالموافقة

إن المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علمًا بالقرير وأن يقر التوصيات الواردة في الفقرة 41 منه.



## تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء، ودور المجلس التنفيذي، وفعاليته، وعضويته

### ألف - مقدمة

-1 أنشئت اللجنة المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء، ودور المجلس التنفيذي، وفعاليته، وعضويته في أبريل/نيسان عام 2006 للاضطلاع بالمهام التالية:

"استعراض القضيتيين الرئيسيتين التاليتين: (i) حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي، و (ii) دور وفعالية المجلس التنفيذي. وبالإضافة إلى القضيتيين الرئيسيتين وما قد يقرع عنهم، يحق لهذه اللجنة أيضاً استعراض ورفع قرار بشأن تنظيم مجلس المحافظين، على أن يفهم ذلك على أنه قضية إضافية لا يحق اعتبارها ملزمة لمداولات اللجنة، ويمكن للجنة التطرق إليها بما يسمح به وقتها، وأي مداولات حول هذا البند الفرعى يجب ألا تعيق الاستكمال الفعال للتقرير الخاص بالقضيتيين الرئيسيتين في الوقت المحدد لذلك".<sup>1</sup>

-2 ويرد طيباً المزيد من التفاصيل عن اختصاصات اللجنة (الملحق الأول).

-3 ومنذ البداية أدركت اللجنة أن ضيق الوقت المتاح لن يسمح لها بإجراء تحليل طويل ومفصل. ولذلك فقد شرعت في استعراض الخلفية، والمعلومات الإضافية، والبدائل المتاحة بشأن مختلف القضايا التي قامت بتحديدها. وبالنسبة للقضايا الرئيسية، فإن اللجنة ستقصر على أن تعرض على المجلس التنفيذي مختلف البدائل المتاحة. أما بالنسبة للقضايا الأخرى، فستتقدم اللجنة بتوصيات عملية. ولم يتح للجنة الوقت الكافي لمناقشتها تنظيم مجلس المحافظين.

-4 وقد تم تحديد القضايا الرئيسية التالية:

- (أ) حقوق التصويت في المجلس التنفيذي وعضويته
- (ب) احتمال إنشاء، أو الحاجة إلى إنشاء، هيئة أو آلية وسيطة بين المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق
- (ج) وظيفة لجان المجلس، ودورها، وطبيعتها (أي دائمة أو مخصصة)، وعددتها
- (د) مدونة سلوك مدراء المجلس التنفيذي

### باء - التقدم المحرز

-5 لاحظت اللجنة أن التحسن في فعالية المجلس التنفيذي هو عملية مستمرة. وقد تم بالفعل اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز فعالية المجلس، وأسهمت هذه التدابير في النهوض بالإشراف:

- (أ) عرض مخرجات خطة العمل:

- (i) اعتماد إطار برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج، والنموذج الجديد المبسط الذي يتيح النهوض بما يقوم به المجلس من عمليات للاستعراض
- (ii) تحسين وثائق المشروعات من حيث المحتوى والشكل، إلى جانب نشر تقديرات المشروعات شبكيًا؛ وتقديم مقررات القروض والمنح في شكل جديد
- (ب) اعتماد نهج إدارة يستند إلى النتائج في التخطيط والميزنة
- (ج) التحديد الواضح لنوع وثائق المجلس من حيث أنها للعلم، أو للنظر فيها، أو للموافقة، وتعيين جهة اتصال في كل وثيقة للعناية بأمر الاستفسارات التقنية
- (د) زيادة عدد الندوات التدريسية غير الرسمية، مثل الندوات المتعلقة بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (مارس/آذار عام 2006)، وسياسة الاستهداف (يونيو/حزيران عام 2006)، والإطار الاستراتيجي وإدارة المعرفة (أكتوبر/تشرين الأول عام 2006)
- (هـ) المرونة في تمديد فترة دورات المجلس حينما يستدعي العمل ذلك
- (و) نشر وثيقة جديدة على الموقع الشبكي تعرض بنود جداول عمل الدورات المقبلة للمجلس
- 6 وتشمل التدابير الأخرى:
- (ز) إعداد خلاصة لقرارات المجلس، علماً بأن مكتب سكرتير الصندوق يعمل الآن على تحديثها
- جـ - حقوق التصويت، والأصوات، والمقاعد في المجلس التنفيذي**
- 7 حدد هذا الموضوع على أنه من الموضوعات الرئيسية، وجرت الإشارة إليه في اقتراح تقدمت به القائمتان باء وجيم (الوثيقة REPL.VII/3/C.R.P.1 بتاريخ 6 يوليو/تموز عام 2005).
- (i) **حقوق التصويت**
- 8 لم توافق القائمة ألف على الاقتراحات التي تقدمت بها القائمتان باء وجيم، ولو أنه كان هناك إقرار واضح بالشواغل الأساسية التي عبرت عنها هاتان القائمتان في وثيقتهما.
- 9 وفيما يتعلق بحقوق التصويت، أعرب أعضاء اللجنة عن طائفة من الآراء والتقديرات، ولاسيما بشأن المبادئ العامة، مثل ما يلي:
- (أ) ينبغي أن تعمل الأصوات كحافظ لزيادة المساهمات.
- (ب) ينبغي إدراك أهمية العضوية عند تخصيص حقوق التصويت.
- (ج) لا يجوز أن تتمتع أية قائمة بالغالبية المطلقة الآن أو في المستقبل.
- (د) ينبغي أن تتيح قواعد الصندوق ولوائحه تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء.
- 10 وقد طرحت البذائع المحتملة التالية، ويمكن أن تخضع للدرس مستقبلاً:
- (أ) آلية تكفل منح المساهمات الجديدة قيمة أكبر من المساهمات القديمة؛
- (ب) قابلية تطبيق نظام للتصويت المزدوج مماثل لنموذج الاتحاد الأوروبي؛
- (ج) إلغاء القوائم واعتماد نظام دوائر التصويت الانتخابية، على نحو ما هو قائم في البنك الدولي؛ و

- (د) تعميق الإقرار بصوت ومشاركة البلدان التي تتعدم قدرتها أو تكاد على تقديم المساهمات.
- 11 وفي حين أن هناك طائفة متعددة من البدائل التي اجتازت الاستعراض بنجاح، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول خيار أفضل وحيد.
- (ii) **الأصوات والمقاعد في المجلس التنفيذي**
- 12 تراوحت آراء الأعضاء من زيادة حجم المجلس بغية تعزيز الصفة التمثيلية، إلى خفض عدد مقاعد المجلس بغية تدعيم الكفاءة.
- 13 وتم النظر في عدد من البدائل من بينها ما يلي:
- (أ) زيادة مجموع عدد المقاعد من 36 إلى 44 مقعداً؛  
(ب) إبقاء عدد المقاعد على حاله؛  
(ج) خفض عضوية المجلس، وذلك مثلاً بالحد من دور المناوبين؛ و  
(د) إعادة توزيع المقاعد بين القوائم.
- 14 على أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن؛ فأعضاء القائمة ألف لا يدعمون زيادة حجم المجلس، وهكذا ولم تحظى مقتراحات القائمتين باء وجيم بموافقة القائمة ألف.
- (iii) **دور المراقبين والدول الأعضاء الأخرى في المجلس**
- 15 لاحظت مداولات اللجنة أن من الصعب على الدول من غير الأعضاء المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمجلس. وتشعر البلدان الصغيرة التي لا تتمتع بأي أفق يذكر في الحصول على مقعد في المجلس بأنها مستبعدة. ومن الواجب أن يعمل المجلس على توسيع إمكانيات مشاركة المراقبين، من خلال إجراءات مثل ما يلي:
- (أ) السماح للمراقبين في مبني المقر الجديد للصندوق بحضور اجتماعات المجلس (ولو أن القيود المكانية قد تظل مشكلة قائمة)؛  
(ب) خلق فرص أفضل للاتصالات مع أعضاء القوائم؛  
(ج) السماح للمراقبين بالمشاركة في عمل لجان المجلس وحضور المداولات المعنية في المجلس؛ و  
(د) خلق دوائر انتخابية أشد فعالية تتم فيها إدارة المدخلات والمعلومات المرتدة على نحو أفضل.

#### المتابعة

- 16 بعد مناقشات عامة في المجلس التنفيذي، يمكن اتخاذ قرار لمتابعة مناقشة قضية حقوق التصويت والأصوات والمقاعد.

### دال - حلقة الوصل بين رئيس الصندوق/الأمانة والمجلس التنفيذي

#### القضية

- 17 ليس هناك حالياً من آلية رسمية أو "هيئه" أو "حلقة وصل" بين رئيس الصندوق والمجلس التنفيذي. والأمر يتعلق بإدخال المزيد من التحسين على المشاورات الفعالة في الفترات الفاصلة بين دورات

المجلس والاتصالات بين إدارة الصندوق والمجلس. وفي الوقت الراهن هناك منتدى غير رسمي لمنسقي القوائم والأصدقاء.

#### البدائل المحتملة

-18 جرت الإشارة إلى ثلاثة بدائل هي:

- (أ) إنشاء مكتب رسمي؛
- (ب) العمل مع المنتدى الحالي غير الرسمي لمنسقي القوائم والأصدقاء؛
- (ج) استبعاد إجراءات محسنة/معززة للمنتدى الحالي غير الرسمي لمنسقي القوائم والأصدقاء، مع اختصاصات واضحة ووتيرة محددة للاجتماعات.

#### المتابعة

-19 في 17 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006، تقدم سكرتير الصندوق بالنيابة باقتراح إلى منتدى منسقي القوائم والأصدقاء لتعزيز وظيفة حلقة الوصل بين رئيس مجلس الصندوق والمجلس، وهو ما يمكن أن يتم وفقاً للبديل (ج) المذكور أعلاه. ويرد نص هذا الاقتراح في الملحق الثاني، وذلك بالصيغة المعدلة لتعكس المداولات التي دارت حتى ذلك التاريخ وفي اجتماع لاحق للمنسقين والأصدقاء عقد في 7 ديسمبر/كانون الأول عام 2006.

-20 وتفضل اللجنة البديل (ج) على النحو الوارد في الملحق الثاني. وأكّدت اللجنة الحاجة إلى إبداء المرونة وإلى العمل على تحسين وظيفة حلقة الوصل تدريجياً بهدف توفير مشاورات واتصالات مثلية. ونوصي بأن يعتمد المجلس البديل (ج) في ظل هذه الظروف.

### هاء - التحسينات العملية على أنشطة الصندوق

#### القضية

-21 تعاني جداول عمل دورات المجلس التنفيذي عادة من الاكتظاظ، وهو ما يؤدي إلى حرمان كل بنود هذه الجداول من الاهتمام الكافي. ويمكن تعزيز عمل المجلس بتطبيق عدد من القواعد والتدابير العملية.

#### التدابير المحتملة

(أ) **القواعد العملية التي ينبغي أن تُضاف إلى النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

-22 يمكن استخلاص بعض الدروس من تجربة الهيئات الرئاسية الأخرى من حيث تحسين التسيير، وذلك مثلاً بإضافة قواعد ملموسة إلى النظام الداخلي تعزز من فعالية المجلس. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي للصندوق، فإن هذه القواعد يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) ينبغي أن يقتصر النقاش على المسألة المطروحة أمام المجلس، ويمكن للرئيس أن يلفت انتباه المتحدث إلى أن تعليقاته أو تعليقاتها لا صلة لها بالموضوع قيد البحث.

(ب) يمكن للمجلس أن يحد من الوقت المتاح للمتحدثين ومن عدد المرات التي يمكن لكل عضو أن يتحدث فيها بشأن أي مسألة.

(ج) لا يجوز أن تزيد فترة المدخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية عن خمس دقائق، وحينما يتجاوز المحدث الوقت المخصص، فإن على الرئيس أن يلفت انتباهه إلى ذلك على الفور.

(د) خلال مجرى النقاش، يمكن للرئيس أن يعلن قائمة المتحدثين، وأن يبلغ، بموافقة المجلس، عن إقالتها. وحينما لا يعود هناك أي متحدث متبق على القائمة، فإن على الرئيس أن يعلن، بموافقة المجلس، عن إقالة الناشر.

(هـ) ينبغي تقديم كل القرارات والتعديلات المهمة بصورة خطية على الدوام، وأن توزع على جميع أعضاء المجلس، بما في ذلك مشروعات القرارات مع إبراد الجواب الهامة وإعطاء الآثار التكاليفية، قبل اتخاذ القرار، ومن الأفضل أن يتم ذلك ضمن نص الوثيقة المعنية المرفوعة إلى المجلس.

(و) ينبغي طرح المقترنات والتعديلات المهمة بصورة رسمية أمام المجلس. ويمكن لرئيس الدورة أن يحدد مواعيد نهاية تقديم المقترنات والتعديلات المهمة لضمان توافر وقت كاف لتوزيعها ولدراستها من جانب أعضاء المجلس.

#### **ال(ii) التدابير العملية للنهوض بكفاءة المجلس**

23- وبالإضافة إلى القواعد الملموسة، فإن هناك عدداً من التدابير العملية التي يمكن النظر في تنفيذها لتعزيز كفاءة المجلس.

##### **(أ) الدورات غير الرسمية للمجلس التنفيذي**

24- جرت مناقشة مدى فعالية الدورات غير الرسمية. ويمكن للاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد قبل وقت طويل من الدورات الرسمية أن تتيح للأمانة تعديل أو تقييم الوثائق لعكس تعلقيات مدراء المجلس، مما ييسر التوصل إلى التوافق.

##### **(ب) إدارة الوقت أثناء دورات المجلس**

25- يمكن إدارة الوقت على نحو أفضل إذا ما كان هناك توافق بين أعضاء المجلس. وعلى سبيل المثال فإن القيود الزمنية المفروضة على المدخلات يمكن فرضها على غرار ما هو جار في بعض المصادر الإنمائية متعددة الأطراف، بحيث يكون الحد الأقصى خمس دقائق مثلاً.

##### **(ج) الدائرة الانتخابية**

26- إن التركيز بصورة أشد على الدوائر الانتخابية سيساعد على توفير الوقت. وسيؤدي قيام كل دائرة انتخابية بالاستعداد بصورة مشتركة لدورات المجلس إلى تيسير المداولات. وعلى سبيل المثال ينبغي ألا يتحدث المنابون إلا بعد أن يتحدث الأصلاء. وقد يرغب المجلس في إعادة النظر في نظام الدوائر الانتخابية.

##### **(د) وفور التكاليف والفعالية التكاليفية**

27- كان هناك إقرار بأن تكاليف الترجمة للجان والهيئات الأخرى ضخمة وتمثل التكلفة الأكبر في إدارة اللجان. وفي ظل اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين يتمتعان بخدمات

الترجمة التحريرية والفورية الكاملة. أما بالنسبة للهياكل الأخرى، فإن هناك اتفاقاً على ترويج التقيد، والانتقائية، والمرؤنة عند تحديد ماهية خدمات الترجمة التحريرية/الفورية الازمة. وكقاعدة لا توفر خدمات الترجمة التحريرية/الfuror لجان أو جماعات العمل. ويتم تحديد الحاجة على أساس كل حالة وكل اجتماع على حدة.

#### (ه) خطة العمل

-28 يمكن إعداد خطة سنوية لعمل المجلس تشير إلى الأعباء المتوقعة وتكون صالحة للرصد.

#### (و) إطار السياسات

-29 يمكن تجميع إطار للسياسات يعكس كل قرارات المجلس المتعلقة بالسياسات.

#### المتابعة

-30 يمكن للمجلس أن يوافق على كل القواعد والتدابير المقترحة أو على بعض منها وأن يطلب من الأمانة إدراجها. وبصورة بديلة، يمكن الطلب إلى الأمانة تقديم اقتراح جديد إلى الدورة المقبلة للمجلس.

### واو - تشكيل لجان المجلس ودورها

-31 ناقشت اللجنة المخصصة التقسيم القائم بين ميادين الاستراتيجيات، والسياسات، والإشراف، ولكنها قامت، في ضوء صعوبة التمييز بينها، باستعراض الأدوار المعنية لمجلس المحافظين، والمجلس التنفيذي، وللجان المجلس. وفي حين أن التقسيم بين الاستراتيجيات (وهي محط اهتمام مجلس المحافظين)، والسياسات (وهي محط اهتمام المجلس التنفيذي)، والإشراف (وهو محط اهتمام المجلس التنفيذي ولجانه) يبدو جذاباً، إلا أن الأعضاء اتفقوا على أنه سيكون من الصعب على الدوام التمييز بين الاستراتيجيات والسياسات.

-32 ويكتن التركيز الرئيسي على تطوير السياسات والإشراف في المجلس التنفيذي. وعند استعراض دور اللجان وجماعات العمل، فإن من الواجب مراعاة تقسيم العمل والمسؤوليات. ووافق الأعضاء على أن المجلس التنفيذي سيحافظ على الدوام على دوره في المساعدة والإشراف فيما يتعلق بكل المسائل التي تؤثر على المؤسسة.

-33 وفي الوقت ذاته، فقد تبين أن عمل اللجان ييسر عمل المجلس التنفيذي من حيث الفعالية وتوفير الوقت. ويمكن النظر إلى اللجان على أنها عناصر لتسير النقاش واتخاذ القرارات وكأدوات للإشراف، في حين أن المسؤولية الفعلية تقع على عاتق المجلس التنفيذي ذاته، ومن ثم على عاتق مجلس المحافظين.

-34 وهناك في الوقت الراهن خمسة أجهزة فرعية: لجنة مراجعة الحسابات ولجنة التقىيم) وثلاث جماعات عمل (معنية بالحضور الميداني، ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وحقوق التصويت)؛ ومن المقرر إضافة المندى غير الرسمي لمنسيقي القوائم والأصدقاء (مع رئيس الصندوق).

### القضية

- 35 تدعى الحاجة إلى استعراض تشكيل اللجان ودورها بالنظر إلى الأسباب التالية:
- (أ) الحاجة إلى التركيز على الفعالية الإنمائية؛
  - (ب) الحاجة إلى تحديث واستعراض دور اللجان دورياً؛ وعلى سبيل المثال فإن بالمستطاع استعراض لجنة مراجعة الحسابات في ضوء الأساليب المثلثة الحديثة في المنظمات الدولية من حيث الفصل بين وظائف المراجعة والوظائف المالية؛
  - (ج) الحاجة إلى توفير منتدى كاف لمناقشة برامج الفرص الاستراتيجية القطرية والمشروعات باستفاضة، وهو ما يتعدى القيام به في دورات المجلس حالياً؛
  - (د) الحاجة إلى ضمان الفعالية التكاليفية والشفافية في كل أنشطة اللجان، واشترط نشر كل محاضر اجتماعات اللجان على شبكة الإنترنت، وأن تكون جميع اجتماعات اللجان مفتوحة للأعضاء والمراقبين؛ و
  - (هـ) الحاجة إلى الحيلولة دون تزايد عدد اللجان وجماعات العمل، علماً بأن كل القوائم تواجه مصاعب جمة في إشغال المناصب الشاغرة في اللجان.

### البدائل المحتملة

- 36 جرى بحث البدائل المحتملة التالية:
- (أ) تبسيط اللجان وجماعات العمل المخصصة. وينبغي أن تكون هناك فترة محددة لاستمرار عمل اللجان. كما يجب أن يكون عدد اللجان محدوداً.
  - (ب) إنشاء منتدى منفصل لدراسة برامج الفرص الاستراتيجية القطرية والمشروعات قبل موافقة المجلس التنفيذي عليها، بحيث يتوجه اهتمام المجلس نحو المشروعات/برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المثيرة للخلاف. والنظر في عقد المزيد من الاجتماعات غير الرسمية قبل دورات المجلس التنفيذي. والنظر في تنظيم منتدى شهري يتيح للموظفين مناقشة المشروعات/برامج الفرص الاستراتيجية المقبلة مع أعضاء المجلس المهتمين.
  - (ج) إنشاء لجنة للفعالية الإنمائية لاستعراض صياغة، وتنفيذ، ونتائج المشروعات، والبرامج، والسياسات. وبصورة بديلة، يمكن عقد اجتماعات لجنة التقييم (التي يمكن إعادة تسميتها لتصبح لجنة التقييم والفعالية الإنمائية) على مدى فترة أطول أو بوتيرة أكبر، وأن تتولى أيضاً استعراض تقارير الفعالية الإنمائية والوثائق الأخرى عن الأثر والنتائج قبل أن ينظر فيها المجلس التنفيذي رسمياً.
  - (د) الحد من عدد اللجان أو المنتديات الفرعية: لجنة التقييم، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة المشروعات/البرامج، التي يمكن أن تتضمن برامج الفرص الاستراتيجية القطرية والمسائل المالية؛ ولجنة الفعالية الإنمائية. وبمقدور هذه اللجنة الأخيرة أن تُعني بكل المسائل التي لا تقع ضمن نطاق اختصاص اللجان الثلاث الأخرى.

## المتابعة

-37 توصي اللجنة بأن يجري المجلس التنفيذي نقاشاً عاماً حول المسألة. وعند نظر المجلس في تعديل الاختصاصات، فإن عليه أن يأخذ في الحسبان مسائل مراجعة الحسابات والمسائل المالية. وبعد ذلك يمكن للأمانة أن تعد اقتراحاً على أساس الاتجاهات التي يشير إليها المجلس.

## زاي - مدونة سلوك المدراء التنفيذيين

-38 أثيرت مسألة مدونة سلوك المدراء التنفيذيين أثناء دورات اللجنة المخصصة. وقد أشار إلى أن كل المصارف الكبرى متعددة الأطراف (البنك الدولي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي) لديها مثل هذه المدونة. وتُعني كل هذه المدونات بقضايا مثل تنازع المصالح، وقبول الهدايا، والعملة المقبولة، وما إليها. ولم يتح الوقت مناقشة مدونة للسلوك بشكل كامل أو تطويرها، على أن المجلس يوصي باتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى متابعة هذه المسألة.

## حاء - الاستنتاجات والتوصيات

-39 يتسم التسبيب بأهمية حاسمة ويطلب اهتماماً متواصلاً. وقد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في طريقة تكفل توجيهه اهتمام كافٍ إلى قضايا التسبيب.

-40 وثمة حاجة إلى التوصل إلى توافق بين أعضاء المجلس. وتتضمن الخطوات المحتملة في هذه العملية ما يلي:

- (أ) إجراء مناقشة أولية في دورة المجلس في ديسمبر/كانون الأول عام 2006؛
- (ب) التوسع المحتمل في بحث الأمر ضمن لجنة دائمة أو مخصصة؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن من الواجب توجيه قسط أكبر من الاهتمام إلى بناء التوافق ضمن المجلس فيما يتصل بالتغييرات المحتملة في التسبيب؛ و
- (ج) اتخاذ القرار في المجلس خلال عام 2007، بما في ذلك إدخال تعديلات على قواعد المجلس، إذا ما كان ذلك مناسباً.

-41 ومن المطلوب أن يوافق المجلس على تنفيذ الملحق الثاني، في ظل الشروط المحددة في الفقرة 20 أعلاه.

## اختصاصات اللجنة المخصصة

(مقتطفة من الوثيقة EB 2006/87/R.36)

بناء على المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وما تلاه من التوصية الخاصة بهيكليه ودور المجلس التنفيذي الواردة في الملحق 11 من التقرير المعنون: "مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)"، كما اعتمد مجلس المحافظين في قرار مجلس المحافظين 141/د 29، فإن المجلس التنفيذي

**يقرر**

إنشاء لجنة مخصصة من بين أعضائه لاستعراض القضاياتين الرئيسيتين التاليتين:

(i) حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي،

(ii) دور وفعالية المجلس التنفيذي.

وبالإضافة إلى القضاياتين الرئيسيتين وما قد يتفرع عنها، يحق لهذه اللجنة أيضاً استعراض ورفع قرار بشأن تنظيم مجلس المحافظين، على أن يفهم ذلك على أنه قضية إضافية لا يحق اعتبارها ملزمة لمداولات اللجنة، ويمكن للجنة التطرق إليها بما يسمح بها وقتها، وأي مداولات حول هذا البند الفرعي يجب ألا تعيق الاستكمال الفعال للتقرير الخاص بالقضاياتين الرئيسيتين في الوقت المحدد لذلك.

وقرر كذلك أن تتألف هذه اللجنة المخصصة من ممثلين يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس التنفيذي من القوائم ألف وباء وجيم على النحو التالي:

(i) أربعة أعضاء من القائمة ألف؛

(ii) عضوان من القائمة باء؛

(iii) ثلاثة أعضاء من القائمة جيم.

وأن يتم اختيار رئيس للجنة من بين هؤلاء الأعضاء التسعة لتولي هذا المنصب بالتناوب.

وستجتمع اللجنة بغرض إنجاز مداولاتها وتوصياتها بحلول نهاية عام 2006.

## غاية الاجتماعات مع المنسقين والأصدقاء وإجراءاتها

### الغاية

-1 من المقترح عقد اجتماعات أكثر انتظاماً وإنشاء جماعة من منسقي وأصدقاء المجلس التنفيذي للصندوق، ولاسيما مندوبون عن كل قائمة من القوائم الفرعية الثلاث التي تضم الدول الأعضاء. وينبغي أن تكون مواعيد مثل هذه الاجتماعات منتظمة، وأن تتناول بنوداً محددة للمداولات الجوهرية، وأن يتم التخطيط لها بصورة مشتركة. وستتمثل الأغراض الرئيسية بما يلي: تعزيز وظيفة الصندوق عبر التنسيق، والشفافية، والفعالية؛ وتسهيل العمل والقرارات المزمعة للمجلس التنفيذي والهيئات الرئيسية الأخرى، مثل القرارات المتعلقة بالقضايا الإجرائية؛ وتحسين الاتصالات بين إدارة الصندوق والمجلس، وتدعم التشاور.

### الإجراءات

- 2 من المقترح أن تُعقد الاجتماعات مرة كل شهرين. ويتم ذلك في موعد وتوقيت يتم الاتفاق عليه كل شهر، كما يمكن تعديل ذلك لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المشاركيـن.
- 3 ينبغي إخبار كل المعنيين بالاجتماعات قبل أسبوعين من انعقادها، ما لم يكن بالمستطاع الاتفاق على موعد الاجتماع المـقبل في الاجتماع السابق.
- 4 يتولى منسقـو القوائم المنتخبـون أصولاً (بما في ذلك المنسقـون المشاركون) دور جهـات الاتصال بالأعضـاء. ويـتولـي سكرـتير الصـندـوق هـذه المـهمـة فيما يـتعلـق بـالأـمنـة.
- 5 ينبغي ضمان استمرارية المشاركة قدر المستطـاع.
- 6 ينبغي أن يكون عدد الأصدقاء الذين يصطحبـهم المنسـقـون إلى الاجتماعـات صـغيرـا.
- 7 يتـولـي رئيس الصـندـوق عـادة رئـاسـة الاجتماعـات.
- 8 يمكن لـسكرـتـير الصـندـوق أن يـعد أو لاً مـشـروـعـات جـداـول أـعـمال الاجتماعـات، ثم يـعرضـها عـلـى المـنسـقـين التـماـسـاً لـمسـاـهمـاتـهم وـتـعلـيقـاتـهم.
- 9 ينبغي أن يـعد سـكـرـتـير الصـندـوق بعد ذـلـك المـذـكـراتـ التي تـشـير إـلـى الاستـنـتـاجـات وـأـو تـدـابـيرـ المـتابـعةـ المـطلـوبةـ.

